بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وخلاصة كلام السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في مطالب ثلاثة، وكُلّها محلّ تأمل.

المطلبُ الأوّل: ومفادُهُ: أنّ موضوع الإجارة –سواءً كانت إجارة أعيان أم إجارة أعمال– واحدٌ وهو المنفعة، ومقتضى ذلك هو البحث عما هو المحقّق لتسليم المنفعة في كلتا الإجارتين، لا البحث عن المحقّق لأداء متعلّق الإجارة في الأعيان، والمحقّق لأداء متعلّق الإجارة في الأعمال، فإنّ متعلّقهما واحد وهو المنفعة، فينبغي البحث عن جامع مشترك بين الإجارتين وهو: "ما هو المحقّق لتسليم المنفعة"؟

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ الفارق بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال فارقٌ جوهري.

فإنّ المنظور في إجارة الأعيان –كإجارة الدار، أو السيارة– هو السلطنة على المنفعة، سواءً استوفاها أم لَمْ يستوفها، أو احتفظ بها في مِلكه أم ملّكها لغيره بهبةٍ أو نحو ذلك، بحيثُ تكون السلطنة على المنفعة على نحو الموضوعية، لا على نحو الطريقية لغرضٍ آخر، وإنْ كان لَهُ غرضٌ آخر كما لو كان غرضه مِن استئجار الدار بأنْ يسكن الدار ويستقر فيها، إلّا أنّ مصبّ الإجارة على نحو الموضوعية ليس هو الغرض؛ وإنّما السلطنة على المنفعة.

وأمّا المنظور في إجارة الأعمال فهو السلطنة على العمل على نحو الموضوعية، لا على نحو الطريقية للغرض، وهو تحصيل منفعة العمل، كما لو استأجر شخصاً لكنس المسجد، فإنّ منفعة الكنس للمُستأجر وهي إسهامه في نزاهة المسجد غرضٌ أساسٌ له، لكن متعلّق الإجارة والمنظورُ فيها هو السلطنة على كنس الأجير وإنْ كان الغرض هو المحرك لإبرام عقد الإجارة، وكذا إذا استأجر شخصاً –مثلاً– لحلاقة شعره، فإنّ الغرض مِن ذلك هو الزينة والنظافة، إلّا أنّ المنظور في الإجارة هو السلطنة على مال ذمّي وهو كُلّيّ الحلاقة في ذمّة الأجير.

فإنّ هناك فرقاً بين الغرض المحرك نحو المعاملة، وبين ما هو المنظور في المعاوضة نفسها، ولذا قد تتعلّق الإجارة بعملٍ لا ينفع به غيرُ المُستأجر كما لو استأجره على إزالة الأحجار عن طريقه وأدى الأُجرة لَهُ ثمّ مات، فإنّ الورثة يملكون مالاً ذمّيا على الأجير وإنْ لَمْ ينتفعوا بأداءه، وكذا لو تعلقت الإجارة بما لا يعود منفعةً للمُستأجر أصلاً بل لغيره، مما لا يخرجها عن كونها إجارة عقلائية، كما إذا

استأجر شخصاً لطبيعي الرسم أو طبيعي الكتابة أو طبيعي الرياضة، لا لمنفعةٍ لدى المُستأجر، بل مِن أجل أنْ يكتسبَ الآخرُ مهنةً أو فناً إذا قام بالتدرب على الخياطة أو الكتابة أو الرسم أو ما أشبه ذلك.

فكُلّ ذلك مِن الإجارة العقلائية النافذة؛ لأنّ المنظور في الإجارة هو السلطنة على العمل بغض النظر عن المنفعة المقتنصة مِن ذلك العمل.

ويؤكد ذلك –كما سيأتي– أنّ المشهور قد قسم إجارة الأعمال إلى قسمين: الأوّل: الإجارة الكُلّيّة، والثاني: الإجارة الشخصية.

والمقصودُ بـ "الإجارة الكُلّيّة": استئجار شخص على عملٍ كُلّيّ في ذمّته، كاستئجاره على كنس المسجد أو حلق الشعر أو نحو ذلك.

والمقصود بـ "الإجارة الشخصية": استئجار شخص لاستيفاء منافعه المتاحة منه، كما في استئجار الخادم؛ حيثُ إنّ الخادم لَمْ يُستأجر لتنظيفٍ أو غسلٍ وإنّما استؤجر لأنْ يُنتفع منه، وذلك بأنْ يكون جاهزاً حاضراً في بيت المُستأجر للخدمة بأيّ نوعٍ مِن أنواع الخدمة.

فما هو المنظورُ في الإجارة الشخصية المنافعُ المتاحة مِن الأجير في مدّة معينةٍ كالنهار أو الأسبوع.

وقد اعترض بعضُ الأعلام –كما سيأتي– بأنّ هذا السنخ مِن الإجارة هو إجارةُ أعيانٍ لا إجارةُ أعمالٍ؛ فإنّه لا فرق بين أنْ يستأجر الشخص السيارة لعدّة منافع كسياقتها والتزين بها واستخدامها مخزناً التي هي إجارة أعيان، أو أنْ يستأجر عمروٌ زيداً لمنافعه؛ فإنّ زيد عينٌ مِن الأعيان وله عدّة منافع، فأيّ فرق بين إجارة العين وإجارة زيدٍ لاقتناص منافعه.

فهذا الاعتراض على هذا القسم الثاني مِن إجارة الأعمال منبهٌ على أنّ المنظور في إجارة الأعمال هو السلطنة على العمل بغض النظر عن المنفعة المقتنصة مِن العمل.

المطلبُ الثاني: ما ذكره (قدس سره) مِن ذكر ضابطة لما هو المحقّق للتسليم بحيثُ تكون قاعدة جامعة بين المحقّق للتسليم في إجارة الأعيان والمحقّق للتسليم في إجارة الأعمال، وأفادَ (قدس سره) في هذا الصدد: أنّ المحقّق للتسليم هو قيام كلٍّ منهما بوظيفته ببذل ما عليه للآخر في إجارة الأعيان والأعمال، والبذل في كلّ موردٍ بحسبه؛ فإنّ بذل العين بإقباضها، وبذل المنفعة المتوقفة على استلام العين باستلام العين، وبذل المنفعة التي لا تتوقف على استلام العين بالتمكين منها، وبذل العمل في إجارة الأعمال بإتمامه، والجامع هو بذل ما عليه للآخر.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ ما أُفيد مِن أنّ الضابطة هي قيامُ كلٍّ مِن المتعاملين بوظيفته ببذل ما عليه للآخر؛ لا يقطع النزاع ولا يحسم النتيجة؛ حيثُ يعود البحث في تحديد ما هي حقيقة الوظيفة التي على كلٍّ مِن المتعاملين؟ ومجرّد جعل عنوانٍ جامع وهو "بذل ما عليه للآخر" لا يحسم النزاع في المسألة، فإنّ عنوان البذل عنوان عام، فما هو المحقّق للبذل في إجارة الأعمال المتميز عما هو في إجارة الأعيان؟

وبالتالي: فتغيير العنوان مِن "تسليم متعلّق الإجارة" إلى "بذل ما عليه" لا يكون حاسماً في تحقيق النتيجة في المقام؛ فهناك في المقام نظران:

الأوّل: أنّ الميزان لدى المشهور هو "التسليم العرفي"، وقد نوقش مِن قبله في ذلك، مع أنّ منظورهم التسليم في كلّ موردٍ بحسبه على ضوء ما يراه المرتكز العرفي.

الثاني: أنّ المحقّق لأداء الوظيفة في كلتا الإجارتين هو "التمكين"، ونوقش ذلك أيضاً بعدم إطراده في بعض موارد إجارة الأعمال.

وقد استبدل السيد (قدس سره) ما مضى مِن العنوانين بعنوانٍ ثالث وهو "بذل ما عليه"، لكنه لا يحسم النزاع؛ حيثُ يعودُ النزاع في صدق البذل على الاستعداد للعمل في إجارة الأعمال وإنْ لَمْ يعمل بعد، مما يعني أنّ البحث لَمْ ينقطع بتغيير العنوان.

المطلبُ الثالث: في الاستشهاد ببعض الروايات الدالة على عدم وجوب أداء الأُجرة في إجارة الأعمال قَبْل إتمام العمل، ومنها صحيحة هشام بن الحكم.

قال (قدس سره الشريف): **(ويناسب ذلك ما تضمنته بعض النصوص من استحباب دفع أجرة العامل قبل أن يجف عرقه، كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): (في الحمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته)**[1] **وغيره. لظهورها في المفروغية من عدم وجوب دفع الأجرة له قبل إكمال عمله)**[2].

ولكن يُلاحظُ على ذلك: أنّ ما استفاده السيد الحكيم السبط (قدس سره) مِن الرواية الشريفة ليس ظاهراً منها؛ فإنّ أمر المُستأجر بدفع الأُجرة قَبْل أنْ يجف عرق الأجير لا ظهور فيه في إعطاء

---

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج19، كتاب الإجارة، الباب4 باب استحباب دفع الأُجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كلّ ما يشترط في الإجارة، ح1.

[2] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 254.

الأُجرة قَبْل إتمام العمل؛ بل المقصود عرفاً هو الكناية عن التعجيل، فكأنّه قال: "لا تماطل وسارع إلى أداء مِلك الغير إليه قبل جفاف عرقه"، ولا دلالة فيه على أنّ ذلك كان قَبْل إتمام العمل، فإنّ الملاحظ كثيراً في السوق خصوصاً بالنسبة إلى الحمالين وغيرهم أنّ المُستأجر يؤخر أداء الأُجرة إلى أنْ يطمئن بوصول كلّ الأمور إليه على النحو الأكمل، والحال بأنّ المطلوب إعطاء أُجرة الأجير عند إتمام العمل وإنْ لَمْ يجف عرقه بعد.

ثمّ أضاف (قدس سره) بقوله[3]: **(هذا ولو غضّ النظر عما ذكرنا)** مِن تأسيس القاعدة **(أمكن الرجوع للنصوص المذكورة في إثبات عدم وجوب دفع الأجرة قبل إكمال العمل، والرجوع في الإجارة على غير العمل)** يعني: في إجارة الأعيان **(للقاعدة القاضية بعدم جواز حبس الأجرة بعد فرض ملكية المؤجر لها بالعقد، والاقتصار في الخروج عنها)** أي: عن هذه القاعدة **(على صورة عدم التمكين من استيفاء المنفعة، لعدم تسليم العين أو عدم التمكين منها، لأنه المتيقن مما ذكروه –في وجه عدم وجوب التسليم على كل منهما مع امتناع الآخر– من ابتناء المعاوضة على التسليم والتسلم فلاحظ.)**.

وما ذُكر محلّ تأملٍ:

أمّا ما أُفيد مِن أنّ المرجع في إجارة الأعمال إلى النصوص الدالة على عدم وجوب دفع الأُجرة قَبْل إكمال العمل، ففيه أنّ الرجوع إلى النصوص لاستفادة حكمٍ ففيه: أنّ ذلك محلّ خلاف في ما هو المستظهر مِن النصوص، وأنّه هل يمكن استخراج قاعدة منها في إجارة الأعمال، أم أنّ لخصوصية الموارد تأثيراً في منع اقتناص القاعدة.

وأمّا ما أُفيد مِن أنّ الرجوع في إجارة الأعيان للقاعدة القاضية بعدم جواز حبس الأُجرة بَعْد فرض ملكية المؤجر لها.

فقد سبق في أوّل المسألة أنّ وجوب الأداء –سواءً استفدناه مِن قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[4] بناءً على أنّ مفادها أمرٌ مولوي تكليفي، أو استفدناه مِن أدلّة حرمة حبس المِلك عن مالكه أو مِن باب وجوب أداء الأمانات إلى أهلها–، مما لا خلاف فيه مِن قِبَل أحدٍ؛ إذ يجب على كلٍّ مِن المتعاملين المسارعة في أداء ما عليه، ولذلك لو تعاسرا أجبرهما الحاكم، فإنّ إجبار الحاكم لهما فرعُ

[3] المصدر السابق.

[4] سورة المائدة، 1.

وجوب ذلك عليهما، إلّا أنّ محلّ البحث في ما هو المحقّق العرفي للوفاء؟ وما هي الضابطة العرفية في صدق حبس المال عن مالكه؟ ولامجال لاستفادة ذلك مِن الأدلّة.

والحمد لله رب العالمين